الجمهورية التونسية
الدورة العادية الاولى
مجلس نواب الشعب
2020-2019

تقريــر لجنـة

الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة

حول مشروع قانون يتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني

(عدد 2019/79)

- **تاريخ إحالة مشروع القانون على المجلس:** 08 جانفي 2020
- **تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة:** 17جانفي 2020
- **الوثائق المرفقة لمشروع القانون:** وثيقة شرح الأسباب،
- **تاريخ بدأ الأشغال:** يوم 13 فيفري 2020
- **تاريخ انتهاء الأشغال:** يوم 21 ماي 2020

رئيس اللجنة: معز بلحاج رحومة

نائب رئيس اللجنة: محمد أحمد دلهومي **مقرر اللجنة: محسن عرفاوي** **مقرر مساعد: امحمد بوني** **مقرر مساعد: فاضل الوج**

أعمال اللجنة

1. **جلسة بتاريخ 13 فيفري 2020**: النقاش العام والاستماع إلى وزير التكوين المهني والتشغيل بالنيابة.
2. **جلسة بتاريخ 20 فيفري 20**: الاستماع إلى ممثلي الاتحاد العام التونسي للشغل وممثلي الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.
3. **جلسة بتاريخ 11 مارس 2020**: الاستماع إلى ممثلي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وممثلي كونفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية.
4. **جلسة بتاريخ 14 ماي 2020**: الاستماع الى ممثلي كل من نقابة الفلاحين التونسيين والمنظمة التونسية للتنمية الاجتماعية والقطب الاقتصادي والاجتماعي والتضامني ومنظمة تونس تضامنية.
5. **جلستين بتاريخ 20 و21 ماي 2020**: دراسة مشروع القانون فصلا فصلا والمصادقة عليه.

تاريخ إنهاء الأشغال: 21 ماي 2020

رئيس اللجنة: معز بلحاج رحومة

مقرر اللجنة: محسن العرفاوي

أولا: تقديم الحكومة لمشروع القانون

تم إعداد مشروع القانون المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني المعروض باعتماد مقاربة تشاركية لصياغة مشاريع النصوص القانونية جمعت الوزارات المعنية بالقطاع والاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري وبعض مكونات المجتمع المدني، بدعم من منظمة العمل الدولية في إطار مشروع تطوير آليات ومنظمات في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني (PROMESS). والذي يحتوي على ثلاث مكونات أساسية تتمثل في وضع استراتيجية تحسيس واتصال وطنية ومنظومة مرافقة خاصة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني إضافة إلى وضع إطار قانوني ومؤسساتي يمكن من توفير بيئة ملائمة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بما يفسح مجالات واسعة لخلق فرص عمل لائقة لفائدة الشباب من الجنسين ويدعم مقومات التنمية الاقتصادية والإدماج المهني والاجتماعي على المستوى الوطني والمحلي.

هذا وأثبتت التجارب المقارنة حيوية هذا القطاع ومساهمته بجانب القطاع العمومي والقطاع الخاص في دفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في المناطق الداخلية.

كما برهن هذا القطاع قدرته على خلق ديناميكية اقتصادية واجتماعية تمكن من الاستغلال الأمثل للموارد المادية والبشرية وتساهم في تقريب الخدمات وتلبية حاجيات مختلف الفئات وتحسين ظروف العيش ودعم التماسك الاجتماعي والتنمية المحلية المستدامة. كما بينت هذه التجارب مساهمة هذا الاقتصاد في الحدّ من تفاقم القطاع غير المنظم من خلال إدراج العاملين به ضمن الدورة الاقتصادية المنظمة والتقليص من البطالة.

ويساهم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في العالم في خلق ما يقارب 100 مليون موطن شغل، منها حوالي 28 مليون موطن شغل قار في بلدان الاتحاد الأوروبي أي ما يمثل نسبة 12.9 % من الطاقة التشغيلية، كما يساهم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في بعض البلدان بما يلي:

*فرنسا: 10 % من الناتج القومي الخام ما يمثل 10.5 % في التشغيل،

* اللكسمبرغ وهولندا: يساهم هذا القطاع بأكثر من 20 % في التشغيل،

* البرازيل: 3/4 من إنتاج القمح وما يقارب 40 % من إنتاج الحليب تنتجه مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

ويعتبر خيار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من الخيارات التي فرضتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية في تونس (حيث قارب عدد العاطلين عن العمل 639 ألفا في أواخر سنة 2017 من بينهم 264 ألفا من أصحاب الشهادات العليا) بما سيوفره هذا الخيار من قدرة على احداث فرص جديدة واعدة لمواطن الشغل.

I – منهجية العمل :

1: مرجعيات العمل:

إيمانا بالدور المحوري الذي يمكن أن يقوم به الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، سبق إعداد مشروع القانون المعروض محطات هامة أبرزها العقد الاجتماعي الذي تم إبرامه بين الحكومة والمنظمات الوطنية بتاريخ 14 جانفي 2013، ثم تم تنظيم ندوة وطنية ثلاثية حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني انعقدت بتاريخ 19 ماي 2015 تحت عنوان "الاقتصاد الاجتماعي والتضامني محرك للتنمية والتشغيل".

كما أُعتبر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني محورا من محاور أشغال الحوار الوطني للتشغيل وإحدى المحاور الاستراتيجية لمخطط التنمية للفترة 2016-2020 وتم إدراجه كمحور رئيسي صلب الاستراتيجية الوطنية للمبادرة الخاصة والاستراتيجية الوطنية للتشغيل المعلن عن انطلاق أشغالها يوم 22 أوت 2017.

وقد مكنت هذه الندوة من إبراز الصعوبات والإشكاليات التي تحد من تطوير قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتتمثل أساسا في:

- عدم وجود مفهوم واضح ومتفق عليه لماهية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- تشتت النصوص القانونية الموجودة وغياب إطار قانوني موحد وواضح للاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- الاقتصار على بعض النصوص الخاصة ببعض الهياكل وعدم مواكبة البعض منها للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

- عدم وضوح الامتيازات الجبائية التي تنتفع بها التعاضديات والتعاونيات مما يحدّ من الرغبة في بعث مثل هذه الهياكل.
- عدم وجود آليات تمويل خاصة بمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وحوافز خصوصية وامتيازات جبائية خاصة.
- عدم وجود هيكل يشرف على قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني توكل له مهمة تنظيم وتطوير هذا القطاع وينسق بين الهياكل المتدخلة في المجال على غرار بعض التجارب الأجنبية الناجحة كفرنسا واللكسمبرغ وإسبانيا وكندا...

وعليه بقيت مساهمة هذا القطاع محدودة في التنمية والتشغيل حيث لا تتجاوز مساهمته 1 % في الناتج المحلي الإجمالي وحوالي 0.5 % من مجموع المشتغلين أي حوالي16.5 ألف مشتغل.

كما مكنت أشغال الندوة من تحديد التوجهات والمرتكزات الكفيلة بتجاوز هذه الصعوبات وإرساء هذا الاقتصاد وهيكلته وذلك من خلال ضبط النقاط التالية:

- ✓ وضع إطار قانوني موحد وشامل للاقتصاد الاجتماعي والتضامني يتلاءم مع مضامين وأهداف الدستور الجديد ويكرس "المشروع المواطني" المبني على مبادئ الحرية والديمقراطية والكرامة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين الفئات والجهات، بالإضافة إلى الحق في التنمية المستدامة العادلة للجميع.
- ✓ إرساء منظومة حوكمة عبر التفكير في هيكل يعنى بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني تعهد له مهمة الإشراف والتنسيق بين الهياكل المتدخلة إلى جانب بلورة رؤية استراتيجية وسياسات وبرامج وآليات متابعة لتنفيذها علاوة على إرساء مهمة رصد خاصة به.
- ✓ وضع منظومة تمويل تستجيب لخصوصيات القطاع وتؤمن التمويل الملائم لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تشمل إحداث خطوط تمويل خصوصية مع تبسيط إجراءات الحصول على التمويلات لدفع المبادرة الجماعية والاستفادة من برامج التمويل.
- ✓ وضع برنامج وطني لإرساء ودفع المبادرة التضامنية لدى الناشئة وتشجيع الشباب على الانخراط في هدا المجال.
- ✓ وضع خطة وطنية للإعلام والاتصال حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني للتعريف بمفهومه ومبادئه وخصائصه.

ونظرا لأهمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كقطاع ثالث إلى جانب القطاع العمومي والقطاع الخاص ومساهمته بشكل مباشر في النمو ودفع التشغيل وبهدف النهوض بمختلف مكوناته تشريعيا ومؤسساتيا وتمويليا، أصبح من الضروري إعداد إطار تشريعي خاص به وإرساء منظومة قانونية متكاملة تكون واضحة وقابلة للتطبيق من مختلف المتدخلين في إطار مشروع قانون واضح ومرن ومتلائم مع روح الدستور الجديد لتوفير أرضية سانحة لدفع المبادرات الاقتصادية في إطاره من أجل الارتقاء بالدورة الاقتصادية والقدرة التشغيلية للاقتصاد الوطني.

وفي إطار تنفيذ مخرجات الندوة الوطنية الثلاثية (19 ماي 2015)، قدم الاتحاد العام التونسي للشغل مبادرة تشريعية مثلت وثيقة مرجعية تم اعتمادها في أشغال لجنة القيادة الوطنية المكلفة بمتابعة تنفيذ مشروع تطوير آليات ومنظمات في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المحدثة بمقتضى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل بتاريخ 26 سبتمبر 2017، والتي انطلقت في صياغة مشروع القانون المعروض منذ أواخر سنة 2017.

وقد قامت لجنة الصياغة في بداية أشغالها بالاطلاع على ملاحظات الوزارات التي تم تجميعها على مستوى رئاسة الحكومة حول المبادرة التشريعية المقدمة، وما أفضت إليه نتائج الدراسة الاستراتيجية حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تونس الأولى من نوعها في هذا المجال والتي أشرفت على إعدادها وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي في إطار تفعيل المخطط الخماسي للتنمية 2016 – 2020، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية وبمشاركة كل الأطراف الاجتماعية والاقتصادية الفاعلة. وقد تم عرض نتائج هده الدراسة بتاريخ 05 جويلية 2017 تحت إشراف السيد رئيس الحكومة.

ومثلت هذه الدراسة مرجعا هاما لصياغة مشروع القانون المعروض والذي أخذ بعين الاعتبار الركائز الأساسية الأربعة التي تم تحديدها والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ وضع إطار قانوني،
- ✓ إرساء منظومة حوكمة وطنية وجهوية،
- ✓ إرساء منظومة إحصائية،
- ✓ وضع منظومة تمويل تستجيب لحاجيات مؤسسات القطاع تشمل إحداث خطوط خصوصية للتمويل.

كما تم اعتماد مشروع الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاقتصادي والمالي التي يتم إعدادها تحت إشراف وزارة المالية.

2–مسار صياغة مشروع القانون:

تم في هذا الإطار الانطلاق من تشخيص المكونات الأساسية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني على غرار الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية، تعاضديات الإنتاج، مجامع التنمية، التعاونيات، الجمعيات، مع القيام بعملية جرد لكامل النصوص القانونية والترتيبية التي تنظم نشاطها.

كما قامت اللجنة بالاستناد على القوانين المقارنة مثل القانون الفرنسي والبرتغالي والإسباني وقانون اللكسمبرغ ومشروع القانون المغربي للاطلاع على التجارب في هذا المجال.

وتم الاستئناس بخبير دولي ساهم في إعداد 18 مشروع قانون عبر العالم متعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني وقدم خلال ورشة العمل التي انعقدت يومي 28 و29 نوفمبر 2017، بمشاركة جميع الأطراف المعنية، مشروع القانون في نسخته الأولى تفاعل معها مختلف المتدخلون بإبداء آرائهم واستفساراتهم وتقديم ملاحظاتهم ومقترحاتهم حول النسخة المعروضة لتتم إعادة الصياغة على ضوء ما تم الاتفاق عليه.

وتم في مرحلة لاحقة عقد سلسلة من جلسات العمل لصياغة النسخة النهائية من المشروع المعروض وفق تمشي توافقي وتشاركي جمع كل الأطراف المعنية بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني من وزارات وهياكل عمومية متدخلة وأطراف اجتماعية وبالتشاور مع بعض هياكل المجتمع المدني الناشط في المجال مع الأخذ بآراء ومقترحات عديد الجمعيات من عدة ولايات.

إثر ذلك عقدت لجنة القيادة الوطنية المكلفة بمتابعة تنفيذ مشروع تطوير آليات ومنظمات في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني جلسات العمل الآتي ذكرها:

*جلسة أولى: بتاريخ 09 فيفري 2018 لعرض النسخة المحينة من المشروع على أنظار أعضاء اللجنة لإبداء ملاحظاتهم.

*جلسة ثانية: بتاريخ 16 أفريل 2018 بحضور خبيرين وطنيين للاستئناس بتجربتهما في الموضوع.

* جلسة ثالثة: بتاريخ 26 أفريل 2018 خصصت للاتفاق على النسخة النهائية التي سيتم إحالتها لرئاسة الحكومة. وقد تمّ الاتفاق خلال هذه الجلسة على رفع تحفظات جميع الأطراف حول بعض النقاط الخلافية التي سيتم إرفاقها بوثيقة شرح الأسباب للصيغة النهائية المعروضة لمشروع القانون وعرضه على الاستشارة الوطنية التي امتدت خلال الفترة المتراوحة بين 07 ماي و03 جوان 2018 لتوسيع دائرة الحوار ودعم المسار التشاركي الذي تم اعتماده منذ البداية لصياغة هذا المشروع "الوطني".

وفي ذات السياق ولمزيد انفتاح وزارة التكوين المهني والتشغيل على محيطها وحرصا على مراعاة مشروع القانون المعروض مع متطلبات الواقع ولمزيد التواصل مع المواطنين والمجتمع المدني والمنظمات المهنية، تم عقد جلسة عمل يوم 20 جوان 2018 مع عدد من الجمعيات الناشطة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لمناقشة مشروع القانون المعروض.

كما انه عملا بأحكام الأمر الحكومي عدد 328 لسنة 2018 المؤرخ في 29 مارس 2018 والمتعلق بتنظيم الاستشارات العمومية، قامت وزارة التكوين المهني والتشغيل بإعداد تقرير حول نتائج الاستشارة العمومية.

هذا وقد تم الأخذ بالاعتبار بالملاحظات والتوصيات حول مشروع القانون المذكور والمنبثقة عن اللجنة الوزارية الاجتماعية في اجتماعها المنعقد بمقر رئاسة الحكومة بتاريخ 8 ماي 2018.

II – محتوى مشروع القانون :

يكرس مشروع القانون المعروض المؤسس لقطاع ثالث "المشروع المواطني" الذي يرتقي لمتطلبات المجتمع وخاصة الشباب والمبني على مبادئ الحرية والديمقراطية والكرامة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمساواة بين الفئات والجهات والحق في تنمية مستدامة عادلة.

ويعطي هذا المشروع الأولوية للمواطن عوضا عن رأس المال بكونه لا يقوم على الربحية كالقطاع الخاص بل على ربحية محدودة.

وينقسم المشروع المعروض إلى 5 أبواب تضبط الأحكام التالية:

- الباب الأول: أحكام عامة

تطرق هذا العنوان لتعريف الاقتصاد الاجتماعي والتضامني القائم على الحرية والكرامة والعدالة والتضامن وحدد أهدافه ومبادئه، ومجالات نشاطه.

ويشمل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الذوات المعنوية الخاضعة للقانون الخاص التي تمارس أنشطة ومبادرات اقتصادية تستجيب لحاجيات ومصالح مشتركة ومجتمعية دون أن تكون غايتها الأساسية توزيع الأرباح.

وقد حدد الفصل الأول الهدف الأساسي من سنّ القانون المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

كما خصص الفصل 2 لضبط العبارات التي تضمنها مشروع القانون فقدم تعريفا للاقتصاد الاجتماعي والتضامني الذي تمت صياغته استنادا للدراسة الاستراتيجية حوله ويقصد به "مجموع الأنشطة الاقتصادية ذات الغايات الاجتماعية المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات وتحويلها وتوزيعها وتبادلها وتسويقها واستهلاكها التي تؤمنها مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، استجابة للحاجيات المشتركة لأعضائها والمصلحة العامة الاقتصادية والاجتماعية ولا يكون هدفها الأساسي تقاسم الأرباح".

وعرف عبارة الأنشطة الاقتصادية ذات الغايات الاجتماعية.

كما ضبط الفصل مجال انطباق الاقتصاد الاجتماعي والتضامني فصنف بذلك مشروع القانون المعروض مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى الذوات المعنوية والتي تندرج وجوبا بحكم طبيعة نشاطها صلب الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومنها خاصة التعاضديات بما في ذلك الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية، ومجامع التنمية في قطاعي الفلاحة والصيد البحري، والجمعيات التعاونية....

وتطرق الفصل 3 من المشروع المعروض إلى إسناد علامة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وخصص الفصل 4 من مشروع القانون للمبادئ التي يرتكز عليها هذا القطاع وهي متعارف ومتفق عليها دوليا ومعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية وتتمثل أساسا في:

- ✓ أولوية الإنسان والغاية الاجتماعية على رأس المال
- ✓ عضوية وانسحاب مفتوح وطوعي دون تمييز
- ✓ تسيير ديمقراطي وشفاف بالاعتماد على قاعدة صوت واحد لكل عضو
- ✓ تعاون طوعي ومساعدة متبادلة بين مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني
- ✓ ربحية محدودة طبقا للقواعد الثلاث التالية:

- إعادة استثمار جزء من الفواضل الصافية لضمان ديمومة المؤسسة وتطويرها
- تخصيص احتياطات مالية وجوبية غير قابلة للقسمة

- عدم توزيع الفواضل أو توزيع محدود لها
  - ✓ ملكية جماعية غير قابلة للتقسيم
  - ✓ استقلالية في التسيير تجاه السلط العمومية والأحزاب السياسية.

الباب الثاني: حوكمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

اعتبارا لأهمية هيكلة قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كان لا بد من إرساء آلية حوكمة للنهوض به تكرس بالخصوص مبادئ العمل التشاركي وقد تم التنصيص صلب الفصل 6 على إحداث مجلس أعلى يطلق عليه تسمية "المجلس الأعلى للاقتصاد الاجتماعي والتضامني" على أن تضبط تركيبته ومهامه وطرق سيره بمقتضى أمر حكومي ويقوم هذا المجلس بتسيير وإدارة الحوار التشاركي والتشاور بين كافة الأطراف المتدخلة بهدف إرساء وتطوير قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وتم التطرق صلب الفصل 7على إمكانية إحداث بمقتضى أمر حكومي هيئة خاصة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني تحت إشراف الوزارة المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني تكلف بإدارة جميع الجوانب الفنية لهذا القطاع.

ويجدر التأكيد في هذا الإطار وبالاعتماد على مخرجات الدراسة الاستراتيجية التي تم اعتمادها كوثيقة مرجعية لصياغة هذا المشروع والتي حددت الإشكاليات التي تعيق إرساء هذا القطاع والتي من بينها عدم وجود هيكل يشرف عليه توكل له مهمة التنظيم والتطوير والتنسيق بين الهياكل المتدخلة في المجال على غرار بعض الدول التي ذهبت حتى إلى إحداث وزارات خاصة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني بكونه قطاعا قائما بذاته.

وقد تضمنت الدراسة 05 مقترحات لحوكمة القطاع وقد تم الإجماع على تقديم الهيكلة الأكثر مرونة والتي يتطلب تركيزها إجراءات أبسط وتكاليف أقل.

الباب الثالث: التسجيل وقاعدة البيانات والحساب القمري:

نظرا لخصوصية هذا القطاع كان لا بد من التفكير في آليات مستحدثة للإحصاء واستنادا لمخرجات الدراسة الاستراتيجية تم التنصيص على إحداث حساب قمري لتجميع المعلومات حول مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

الباب الرابع: في تمويل مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

تعتبر مسألة التمويل من المسائل الجوهرية والمحورية لتركيز قطاع اقتصادي ثالث والنهوض به لذا كان من الضروري العمل على تأمين التمويل الملائم لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لضمان مساهمتها في دفع التشغيل وتحقيق التنمية الشاملة وفي هذا الإطار نص مشروع القانون المعروض على تركيز منظومة تمويل خاصة به تشمل إحداث خطوط تمويل خصوصية وتبسيط إجراءات التمتع بها لدفع المبادرة الجماعية التضامنية والاستفادة من التمويل التشاركي.

وفي هذا الإطار تم التنصيص صلب الفصل 11 أن تحدث آليات تمويل خاصة بالقطاع تقوم أساسا على ما يلي:

- اعتماد آلية تمويل ملائمة إضافة على تركيز وتطوير منصات خاصة في الغرض.
- تخصيص خطوط تمويل لدى المؤسسات المالية لتمويل مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

كما نص الفصل 12 على تخصيص نسبة من الطلبات العمومية لفائدة مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني. إذ أن هذا الإجراء أثبت نجاحه في دفع المبادرة الخاصة في إطار برنامج "جيل جديد من الباعثين" والذي تمثل في تخصيص نسبة من الصفقات العمومية لوزارة التجهيز ووزارة البيئة والتنمية المحلية وغيرها من الوزارات لباعثي المشاريع الشبان.

ونظرا لأهمية هذا القطاع وسعيا إلى تركيزه والتشجيع على المبادرات الجماعية كان من الضروري إفراد مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والمستثمرين في هذا القطاع بامتيازات خصوصية وقد تضمن الفصل 13 منح مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بأفضل الامتيازات الجبائية والمالية. وفي حين خص الفصل 14 على آلية ضمان.

الباب الخامس: أحكام مختلفة وختامية

تم تخصيص هذا الباب لفسح المجال للذوات المعنوية القائمة لتسوية وضعيتها لتتلائم مع أحكام هذا القانون.

ثانيا: أعمال اللجنة

عقدت لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة، سلسلة من الجلسات نظرت خلالها في مشروع القانون المعروض على ضوء ما ورد عليها من بيانات بنص المشروع ووثيقة شرح الأسباب المتعلقة به كما استمعت إلى عدد من الأطراف المعنية واستأنست بآرائها.

❖ النقاش العام

أشار السادة النواب إلى أن مشروع القانون المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني المعروض على أنظار اللجنة على غاية من الاهمية لكونه يهدف الى تكريس التنمية الاجتماعية كأحد أبرز مؤشرات التنمية المستدامة والى ادخال ديناميكية اقتصادية جديدة على منوال التنمية الحالي الذي أصبح عاجزا على ايجاد حلول ملائمة للمشاكل المتعددة التي يعاني منها الاقتصاد الوطني وخاصة منها تنامي معدل البطالة الذي بلغ 15,4% وارتفاع ظاهرة التهميش والاقصاء الجهوي.

كما يهدف مشروع هذا القانون إلى تحقيق الإدماج السوسيو-المهني للأشخاص ذوي التأهيل الضعيف وكل المقصيين من الدورة الاقتصادية لأسباب أو لأخرى. حيث يتم تحقيق هذه الأهداف عبر بعث مشاريع تشاركية ذات ربحية محدودة تدار بالاعتماد على مبدأ الديمقراطية القاعدية وإعادة استثمار فائض إنتاجها لبلوغ أهداف اجتماعية.

واوضحوا ان قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني شهد تطورا منذ الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 التي أظهرت الحاجة لوجود قطاع اقتصادي ثالث إلى جانب القطاعين العام والخاص، وأنه في السنوات الأخيرة أصبح الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أبرز أدوات تحقيق الاستقرار الاجتماعي في العديد من الاقتصاديات النامية والمتقدمة في العالم حيث يساهم بتوفير ما يقارب 100 مليون موطن شغل، منها 28 مليون ببلدان الاتحاد الأوروبي أي ما يمثل قرابة 12.9 %من إجمالي سوق الشغل بأوروبا.

أما عن مبادئ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، فقد بين السادة النواب أنها تستند أساسا على مبدأ التضامن وهو مبدأ متجذر في تاريخ المجتمع التونسي، ومن بين التجارب التي شهدتها تونس تجربة التعاضد التي رغم التخلي عنها نتيجة تعثرها لعدة أسباب، فقد واصلت عدة مؤسسات عملها في إطار هذه التجربة ونذكر منها التعاونيات والتعاضديات الفلاحية والمجامع المهنية والجمعيات التعاونية وآخرها تجربة "واحات جمنة".

وتطرق السادة النواب الى مكونات نسيج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تونس والذي يضم ثلاث مجموعات كبرى من المؤسسات تمثل العمود الفقري للقطاع وهي:

- التعاضديات وتتكون من 340 شركة تعاونية للخدمات الفلاحية و18 وحدة تعاضدية للإنتاج الفلاحي إلى جانب مجموعة من التعاضديات غير الفلاحية والتي تنشط في مجالات متنوعة كالصناعات التقليدية والتجارة والخدمات والسكن.
- التعاونيات وتتكون من 48 جمعية تعاونية خاضعة للأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 وشركتان للتأمين ذات صبغة تعاونية تحكمهما مجلة التأمين.
- الجمعيات وتضم حسب التقديرات 21 ألف جمعية خاضعة للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 إلى جانب حوالي 3000 مجمع تنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري و289 جمعية تمويل صغير.

اما فيما يتعلق بمشروع القانون، فقد نوه النواب بالمقاربة التشاركية التي اعتمدتها الوزارة في اعداده وبينوا ان اجماع كافة القوى الوطنية على أولوية هذا القطاع يعكس مدى أهميته في خلق نوع من التكامل بين النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية من أجل مكافحة التهميش وضمان تكافؤ الفرص للجميع.

وأشاروا أن بلورة احكام هذا المشروع على ارض الواقع ليس بالأمر الهين بل هو رهين العديد من التحديات تتعلق خاصة بتحسين ظروف العمل في الوسط الريفي، وإيجاد الحلول الملائمة لعدة إشكاليات منها تشتت العقارات وندرة المياه ومديونة عدد من المستثمرين وارتفاع كلفة الإنتاج وضعف الرقابة على مسالك التوزيع.

كما أكد النواب على أهمية وضع خطة استشرافية لتحديد المجالات الاستراتيجية بما يضمن ترشيد الاستثمار، فضلا عن تكوين الشبان في هذا المجال ومرافقتهم في كافة مراحل الإنتاج بما يضمن انتاج سلع ذات قدرة تنافسية بأسعار مقبولة وذات جودة عالية، مع ضرورة القيام بحملات تحسيسية وتوعوية للتعريف بهذا القطاع واهميته في خلق الثروة والنهوض بالاقتصاد الوطني.

وفي سياق متصل أكدوا على ضرورة ضمان الاستقلالية المالية لهذا القطاع على غرار ما هو معمول به في القطاعين العام والخاص وذلك بإفراده ببنك تشاركي او اعادة هيكلة البنك التونسي للتضامن او النظر في امكانية تخصيص خط تمويل خاص به يوضع تحت تصرف القطاع.

وتداول النواب مطولا مسالة تثمين الخدمات والسلع وترويجها، وشددوا على ضرورة تدخل السلطة التنفيذية في هذه المرحلة لضمان ديمومة المؤسسة. وبينوا انه من الضروري العمل على انشاء منصة للتسويق الالكتروني بما يضمن الترويج الواسع والسريع للمنتجات بأقل تكلفة ممكنة.

هذا وطالبوا بتركيز إطار مؤسساتي متطور للحد من طول الإجراءات الإدارية وتعقيدها ومزيد دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة الناشطة في هذا القطاع خاصة من الناحية المالية، مع العمل على وضع خطة تهدف الى ادماج القطاع الموازي ضمن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وفيما يتعلق بالأوامر الحكومية المنصوص عليها بمشروع القانون أكد النواب على ضرورة احالة ملامح هذه الأوامر على اللجنة للاطلاع وابداء الراي حولها وذلك قبل عرض المشروع على الجلسة العامة، مع التسريع في إصدارها لضمان سرعة تفعيل مقتضيات هذا القانون على ارض الواقع.

وأبدى بعض النواب تخوفهم من سوء توظيف هذا القانون ليصبح خدمة لرؤوس الأموال وأكدوا على وضع الضمانات اللازمة التي تحول دون ذلك وتضمن التوزيع العادل للثروة.

وتقدم النواب خلال جلسات الاستماع بجملة من الاستفسارات تمحورت بالخصوص حول مدى وجود تداخل بين هذا المشروع وجملة من القوانين الاخرى على غرار القانون عدد 35 لسنة 2018 مؤرخ في 11 جوان 2018 المتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات. وعن مدى وجود تقاطع بين مهام المجلس الأعلى للاقتصاد الاجتماعي والتضامني وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة. وشدد البعض منهم على ضرورة التنصيص على تركيبة هذا المجلس صلب هذا القانون وعدم إحالته للأمر الحكومي.

وفي نفس السياق تساءلوا عن مدى احترام الفصل 9 من مشروع القانون، وخاصة فيما يتعلق بنشر قاعدة البيانات للعموم على موقع الواب، لمقتضيات القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

كما تساءلوا عن الدور الذي يمكن أن تلعبه الجماعات المحلية في إدارة هذا القطاع وتفعيل مقتضيات المشروع المعروض بما لها من صلاحيات واسعة في الجهات.

واعتبر النواب ان الصلاحيات الواسعة الممنوحة لسلطة الاشراف (تعين وتراقب وتقرر..) يتعارض مع قيم ومبادئ هذا القطاع. وأكدوا على ضرورة مراجعة هذه الصلاحيات لخلق نوع من التوازن بين مختلف الاطراف المتدخلة وبما يكرس مبدأ الشراكة بين الدولة والمجتمع.

كما استوضحوا عن الفائدة المرجوة من وراء منح علامة مؤسسة اقتصاد اجتماعي وتضامني وشددوا على ضرورة ضبط معايير ومقاييس منح هذه العلامة للحد من التجاوزات والانحرافات الممكنة. وشددوا في هذا المجال على عنصرين أولهما ضرورة احداث مؤسسات وطنية خاصة تعنى بمنح العلامة المنصوص عليها بالفصل 3 من المشروع وذلك للحد من تحميل الباعثين كلفة اضافية واللجوء الى مؤسسات اجنبية في الغرض. وثانيهما تنظيم هذه العملية عبر اخضاعها لكراس شروط او احداث لجنة تتولى الاشراف عليها.

❖ جلسات الاستماع:

- **الاستماع إلى السيد وزير التكوين المهني والتشغيل بالنيابة:**

أفاد السيد الوزير في مستهل الجلسة ان الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يعتبر من البدائل الحديثة المطروحة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ظل تقلص الدور الاجتماعي للدولة وعدم قدرتها على الاضطلاع بكافة المهام التنموية في المجتمع. وأبرز القدرة التشغيلية العالية لهذا القطاع حيث من المتوقع ان يوفر أكثر من 300 ألف موطن شغل ويساهم بـ 10% من الناتج الداخلي الخام.

وحول مشروع القانون، بين أنه تم إعداده وفق مقاربة تشاركية ضمت كافة الوزارات المعنية والمنظمات الوطنية وممثلي عدد من الجمعيات المدنية وبدعم من منظمة العمل الدولية. كما تم احداث لجنة قيادة ولجان متابعة جهوية منبثقة عنها لمتابعة تنفيذ مشروع تطوير منظمات وآليات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بموجب قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 26 سبتمبر 2017.

وتولى تقديم الخطوط العريضة لهذا المشروع الذي يهدف الى وضع إطار قانوني خاص بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل تطوير قدرة الفاعلين الجهويين والوطنيين في هذا المجال. ثم قدم بسطة عن سيرورته التاريخية مبينا أنه انطلق التفكير فيه منذ 2015 بمبادرة قام بها الاتحاد العام التونسي للشغل ليتم، بعد عدة جلسات عمل ومراجعات الانتهاء من الصيغة النهائية التوافقية واحالتها على مصالح رئاسة الحكومة في جانفي 2019.

- **الاستماع إلى ممثلي الاتحاد العام التونسي للشغل:**

أوضح ممثلو الاتحاد أن مشروع هذا القانون كان نتيجة مسار طويل من العمل التشاركي بين مختلف الأطراف الموقعة على العقد الاجتماعي الذي تم ابرامه بتاريخ 14 جانفي 2013. وأنه انطلق بمبادرة

قدمها اتحاد الشغل في نوفمبر 2015 تاريخ الاجتماع برؤساء الكتل النيابية بمجلس نواب الشعب للتحاور حول أهمية التوجه الاقتصادي الجديد القائم على روح التطوع ومبدأ التضامن.

وأضافوا أن الاتحاد يعتبر هذا القطاع الثالث (الى جانب القطاعين العام والخاص) بمثابة الحل الأمثل للمرحلة الصعبة والدقيقة التي تمر بها البلاد حاليا على المستويين الاقتصادي والاجتماعي والمتسمة بارتفاع نسب البطالة وتفاقم ظاهرة الفقر وتعميق التفاوت بين الجهات والفئات.

واعتبروا أن عدم تخصيص هذا القطاع بوزارة أو كتابة دولة في التشكيلة الحكومية قد ينم عن تراجع في توجه الدولة كراعية لهذا القطاع.

وأشاروا إلى أن الغاية من وراء تقديم مبادرة تشريعية هو تركيز إطار تشريعي مرجعي يؤسس لحوكمة جديدة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني ويضمن التفاعل مع القطاعين العام والخاص لإرساء منوال تنمية جديد يصون كرامة المواطن ويضمن له رفاهية العيش.

وأكدوا على ضرورة تكوين الأفراد على مناهج التصرف في منظومة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني باعتبار وأن لهذه المؤسسات آليات عمل خاصة تستوجب تدريبا وثقافة بهذا المفهوم الذي يختلف عن منظومات سابقة معروفة في تونس منها مجامع التنمية والتعاونيات المهنية.

وأوضحوا أن إرساء منوال تنمية جديد يتطلب وضع خطة استراتيجية ترتكز على 3 محاور أساسية تتمثل في:

– ضمان الاعتراف السياسي بالدور التنموي للقطاع الثالث وهو ما تحقق فعلا بتخصيص هذا القطاع في السابق بحقيبة وزارية تم التخلي عنها حاليا مما اعتبر تراجعا في توجه الحكومة في دعم هذا القطاع،

– التأسيس التشريعي لهذا القطاع باعتبار أنه اليوم غير موجود إلا من خلال مكوناته،

– التعريف بمكوناته الأساسية وتمكينه من الاليات الضرورية للتنظم والتهيكل مع ضمان استقلاليته المالية.

اما من حيث المحتوى فقد اعتبر ممثلو الاتحاد أن التعديلات التي ادخلتها الحكومة على المبادرة كانت في جزء منها جيدة ومقبولة وفي جزء اخر غير صائبة. حيث تم التخلي عن الباب المتعلق بالهيكلة والحفاظ على فصل واحد. كما تم حذف الباب المتعلق بالذراع المالي والذي ينص على إحداث بنك تعاوني يعمل وفق نفس مبادئ هذا القطاع.

واستحسنوا مقترح السادة النواب المتعلق بإحداث تعاضديات للمستهلكين للتقليص من عدد المتداخلين في سلسة ترويج المنتجات وترسيخ ثقافة من المنتج الى المستهلك.

وحول التساؤل المتعلق بمدى استيعاب هذا القطاع للمبرات (les fondations) بينوا ان هذا القطاع قادر على استيعاب كل اشكال واصناف التنظم شريطة ان تلتزم بمبادئه وقيمه.

- **الاستماع إلى ممثلي الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري:**

اعتبر ممثلو الاتحاد انه بالرغم من قدم التجربة التونسية وثرائها في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، إلا أن هذا المفهوم اتسم بعدم الوضوح في أغلب الأوقات لارتباطه لدى العديد بتجربة التعاضد الفلاحي دون غيرها. ويعود ذلك لعدة عوامل لعل أبرزها:

- تشتت النصوص القانونية الموجودة وغياب إطار قانوني موحد وواضح لهذا القطاع.
- الاقتصار على بعض النصوص الخاصة ببعض الهياكل وعدم مواكبة البعض منها للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.
- عدم وجود قانون يحدد ماهية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كبديل للقطاع الخاص والقطاع العام هدفه تحقيق التنمية المستدامة.
- غياب تحديد واضح للامتيازات الجبائية التي تنتفع بها مؤسسات هذا النمط الاقتصادي مما يحد من الرغبة في بعث مثل هذه الهياكل.
- عدم وجود آلية تمويل خاصة بمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وعليه فقد رأوا انه من المهم وضع قانون موحد يمكن من مواجهة التحديات التي تشهدها البلاد ومنها البطالة وعدم التوازن الجهوي وضعف الدورة الاقتصادية. بالإضافة إلى إحداث هيكل إداري متخصص في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تعهد له مهمة الإشراف والتنسيق بين الهياكل الحكومية وهياكل المجتمع المدني ويكون الناطق الرسمي باسم مؤسسات هذا القطاع.

وأكد ممثلو اتحاد الفلاحة على أن يصنف هذا القانون كقانون أساسي لأنه مؤسس لقطاع جديد قائم بذاته لابد من إعطائه علوية على المستوى القانوني.

وأضافوا أنه من الضروري أن تكون صبغته إطارية تقتصر على وضع أهم مكوّنات وتركيبة القطاع كتحديد أهدافه والمكونات القانونية والمؤسساتية دون تفصيل معمّق ويحال ذلك للنصوص والأوامر التطبيقية حتى تكون هناك مرونة في التعديل في صورة تسجيل صعوبات في التطبيق.

كما أكدوا على ضرورة أن تكون أحكام ومضامين هذا القانون قائمة على المقاربة الجهوية وذلك لمزيد تكريس اللامركزية الفعلية.

- **الاستماع إلى ممثلي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية:**

ثمن ممثلو اتحاد الصناعة والتجارة مشروع هذا القانون واعتبروه بمثابة الآلية التي ستفتح باب الامل امام الشباب التونسي. كما اعتبروه الحل الأمثل لمعالجة إشكاليات شريحة هامة من صغار المهنيين والحرفيين في ظل ما يعانونه من صعوبات جمة في تحقيق الربحية الكفيلة لضمان ديمومة مؤسساتهم واستمرار نشاطهم.

وأكدوا على ضرورة التقليل من الاحالات الى الأوامر الحكومية وإحالة تسيير هذا القطاع الى اهل الاختصاص وحصر مجال تدخل السلطة التنفيذية في التوجيه والمرافقة.

وأبدوا احترازهم حول تخصيص نسبة من الطلبات العمومية لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني واعتبروا ان ذلك مخالف لقواعد المنافسة وتكافؤ الفرص.

هذا وساندوا رأي العديد من الجهات الأخرى التي تم الاستماع اليها حول ضرورة تخصيص هذا القطاع بخط تمويل وتأمين تعاوني بما يضمن استقلاليته عن القطاعين العام والخاص ويحقق ديمومة مؤسساته.

وشدد ممثلو اتحاد الصناعة والتجارة على ضرورة احداث هيكل مستقل يعنى بمنح علامة مؤسسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتحديد المعايير التي سيتم اعتمادها في هذا المجال بكل شفافية لغلق الباب امام كل التجاوزات الممكنة.

وبخصوص طبيعة النص القانوني اعتبر ممثلو الاتحاد انه لا موجب لان يأخذ هذا النص طبيعة القانون الأساسي وانه يمكن الاقتصار على نص اطاري في شكل قانون عادي.

ودعوا الى الاطلاع على التجربة الإسكندنافية في هذا المجال باعتبارها تجربة رائدة والاقتداء بها.

- **الاستماع إلى ممثلي كونفدرالية المؤسسات والمواطنة التونسية:**

بين ممثلو كنفيدرالية المؤسسات ان فلسفة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تمثل رؤية مجددة للاقتصاد لا تقوم على توظيف المجتمع من اجل الاقتصاد بل لأجل قلب المعادلة وجعل الاقتصاد في خدمة المجتمع. حيث أن غايته ليس الكسب بل سعادة الإنسان ونموه لأجل تحقيق المساواة بين الأفراد والجهات والأجيال. ويتجسد ذلك في مبادئ وأدوات وسياسات مختلفة عن القطاعين التقليديين العام والخاص أهمها أولوية الإنسان والديمقراطية المباشرة (كل مساهم له صوت واحد بغض النظر على قيمة مساهمته).

وتطرقوا الى مشروع القانون المعروض حيث لم يروا ضرورة في تغيير الصبغة القانونية لهذا النص واعتبروا انه لا يدخل في طائلة القوانين الأساسية. وافادوا ان النسخة الحالية تعاني العديد من النقائص من ذلك انها لا تطرح تعريفا واضحا يجسم الأهداف التي صيغ من اجلها بل جاء بتعريف فضفاض من شأنه ان يفتح الباب للتحيل بهدف التمتع بالمساعدات المالية والامتيازات الجبائية المنصوص عليها صلبه.

وحول حوكمة هذا القطاع، لاحظ ممثلو كنفيدرالية المؤسسات ان النص الحالي يعتمد على مقاربة مركزية، في حين أن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني هو اقتصاد "قرب" يرتبط أساسا بحاجيات ومتطلبات وإكراهات محلية وجهوية وليست المراقبة المركزية. وعليه فقد اقترحوا أن يقتصر دور الدولة على التوجيه الاستراتيجي نحو تنمية هذا الاقتصاد وترك الحوكمة والمراقبة والمساندة للهياكل المحلية التي بإمكانها الدفع نحو تحديد الأولويات بصفة تشاركية.

وفيما يتعلق بعلامة مؤسسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني دعوا الى تحديد طريقة الإسناد والسحب بكل وضوح صلب هذا النص وأكدوا على ضرورة بعث هيكل للإشراف على هذه العملية وتكوين كفاءات مختصة في هذا المجال.

- **الاستماع إلى ممثلي النقابة التونسية للفلاحين**

أوضح ممثلو النقابة أنّ بناء قطاع اقتصادي ثالث من شأنه أن يجعل منوال التنمية يقوم على ثلاثة ركائز وهي القطاع العام والقطاع الخاص والاقتصاد الاجتماعي والتضامني. ويفتح المجال نحو استثمار الإمكانيات التي لم يتم الاستفادة منها عن طريق الاقتصاد العمومي أو اقتصاد السوق.

وأكدوا على ضرورة افراد هذا القطاع بخط تمويل وتامين خاص يعمل وفق مبادئ هذا التوجه الاقتصادي القائم أساسا على التكافل لضمان ديمومة القطاع واستمرارية مؤسساته.

كما أشاروا إلى ضرورة توسيع تركيبة المجلس الأعلى الخاص بهذا القطاع لتشمل كل الهياكل المعنية والأطراف المتدخلة، مع إرساء آليات شفافة لتسيير القطاع وضمان استقلاليته عن السلطة التنفيذية والتجاذبات السياسية.

وعن دعوة بعض الأطراف للتنصيص على عدم توزيع أي جزء من الأرباح واعادة ادراجها في الدورة الاقتصادية، اعتبروا ان ذلك غير وجيه. وقد يحول دون التحفيز على الاستثمار وبعث مؤسسات في هذا القطاع.

- **الاستماع إلى ممثلي المنظمة التونسية للتنمية الاجتماعية**

عرّف ممثلو المنظمة قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بكونه يتمثل في تنظيمات جماعية تهدف الى الاستجابة الى حاجيات منخرطيها لتحقيق منافع اجتماعية لهم. وبينوا ان بروز هذا النمط الاقتصادي كان مرتبطا بظهور توجه فكري يدعو الى إضفاء بعد إنساني على العولمة وفتح الطريق أمام تنمية بشرية مشتركة تمسّ الجانب الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، وتراعي القيم والحقوق الأساسية للإنسان من عدل وسلم وتعاون.

وأشاروا الى ان الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يعمل حسب مقاربتين، أولهما تنمية فيها تجسيم حقيقي لمقاربة تلازم الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية وعلى تعبئة إمكانيات الأطراف المعنية وتشريكهم ومساعدتهم على تطوير قدراتهم ومعارفهم وتوسيع دائرة طموحاتهم عبر خلق رافعة تضامنية بديلة قادرة على الانتاج وإعادة استثمار الفائض ضمن نمط اقتصادي يعزز الروابط الاجتماعية. وثانيها تشغيلية تأخذ بالاعتبار الحاجيات والرغبات غير الملباة للفئات والأفراد المصّنفين ضمن مجموعات العاطلين عن العمل والفقراء والمحرومين. حيث ينطوي هذا النمط الاقتصادي التضامني على أنشطة اقتصادية تجرّب ضمنها مقاربات اقتصادية جديدة (الادماج الاجتماعي عن طريق المجال الاقتصادي l'insertion sociale par l'économique، التجارة العادلة commerce équitable، التمويلات الصغيرة micro-finances).

وقدموا فكرة عن اهم تحديات هذا الاقتصاد والمتمثلة في تقوية الانسجام الاجتماعي والتماسك المجالي والترابي والترفيع في نسق إحداث مواطن شغل وتيسير نفاذ الفئات المعنية الى الفضاءات العامة للمشاركة والمواطنة وحماية الموارد الطبيعية والنظام البيئي.

أما عن القيم التي يستند اليها هذا الاقتصاد فتتمثل خاصة في النهوض بالفعل المشترك لفائدة فكرة التعايش الجماعي من خلال المبادرات الجماعية وروح التعاون والمسؤولية والمواطنة، الى جانب تنشيط التضامن والتآزر وتبيان أهميتهما وعلاقتهما المساندة للمبادئ الاقتصادية المؤسسة لحركة الإنتاج والتبادل. مع تغليب منطق" الخدمة المسداة "على منطق" الربح المحقق". وتأمين استجابات لرغبات وحاجيات وطموحات مجتمعية في رقعة ما (محلية أو وطنية أو إقليمية أو عالمية).

وبخصوص المبادئ التي يستند الها قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، فتتمثل حسب رأيهم في:

- التسيير الديمقراطي،
- مبدأ:" فرد = صوت "مهما كانت طبيعة علاقاتهم مع الهياكل المعنية ،
- ازدواجية الصفة: مستفيدين وباعثين للمشروع بما يساعد مؤسسات الاقتصاد التضامني على خدمة المشروع الجماعي لأفرادها وتحقيق نجاعته الاقتصادية والاجتماعية،
- تغليب الهدف الاجتماعي على رأس المال وعلى البحث عن الأرباح وتموقع هذا المبدأ في قلب المشروع، فالغرض المنشود غير الربحي (وهو مطلق بالنسبة إلى التعاونيات والجمعيات ونسبي بالنسبة إلى التعاضديات).
- الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج واستحالة توزيعها وحرية الانخراط والانسحاب.

- **الاستماع إلى ممثلي القطب الاقتصادي والاجتماعي والتضامني**

بين ممثلو القطب ان إرساء قطاع ثالث يتطلب توفر اربعة ركائز ضرورية وهي: الإطار التشريعي، الإطار المؤسساتي، إطار التمويل وخطة وطنية للتكوين والإعلام.

وتقدموا بخصوص مشروع القانون بجملة من التعديلات تمثلت في:

– تغيير طبيعة النص من قانون عادي إلى قانون أساسي تطبيقا لمقتضيات الدستور.

– تخصيص باب للهياكل التمثيلية لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على غرار القوانين المقارنة.

– تخصيص فصل يتعلق بالتزامات الدولة في النهوض بالقطاع كما هو معمول به في العديد من التجارب المقارنة.

– التنصيص صلب الفصل 11 المتعلق بآليات التمويل على إمكانية إحداث بنوك تعاضدية والإشارة إلى تنظيمها بقانون خصوصي ونظام أساسي نموذجي.

– التنصيص على الدور التنموي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني في التعريف والأهداف

– التنصيص على إعادة استثمار الجزء الأكبر للأرباح وهو ما يميز بين مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والشركات الربحية الأخرى

– إضافة مؤسسات التمويل الصغير وتعاضديات الأنشطة والتشغيل Les coopératives d'activités et d'emploi (CAE) إلى قائمة مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المنصوص عليها بمشروع القانون.

وفي تفاعلهم مع استفسار النواب حول تغافل الفصل 2 من مشروع القانون عن ذكر بعض المؤسسات التي يمكن ان تنضوي ضمن هذا القطاع على غرار تعاونيات التامين والمبرات (les fondations) ، بين ممثلو القطب الاقتصادي والاجتماعي ان المطة الأخيرة من الفصل المذكور تفتح الباب امام كل الذوات المعنوية للانضمام للقطاع شريطة الالتزام بمبادئه.

- **الاستماع إلى ممثلة منظمة تونس التضامنية**

اوضحت ممثلة الجمعية ان الاقتصاد الاجتماعي والتضامني هو فرصة المستقبل باعتباره يخدم الافراد لا راس المال ويعتمد المبادرة الجماعية ويراعي الصالح العام ويعنى بالتنمية المحلية. وأضافت ان إفراده بإطار قانوني وتخصيصه باستراتيجية حكومية واضحة وبوزارة اشراف يمثل أولوية مطلقة في المرحلة الحالية، خاصة بعد ادراجه ضمن مخطط التنمية 2016-2020 كأحد مقومات التماسك الاجتماعي والتنمية الشاملة.

هذا وربطت نجاح هذا الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بعدة عوامل لعل أبرزها:

- دعم المنظومات المحلية للإنتاج والاستهلاك،
- تعزيز القطاعات العادلة التي تضمن شروط العمل الكريم وتحقق النمو المستدام،
- تمكينه من لجنة قطاعية تشمل جميع الهياكل الحكومية المعنية وتتولى التنسيق مع فريق عمل يضم مكونات القطاع والشركاء الاجتماعيين والجهات المانحة.

❖ **النقاش حول الفصول:**

بناء على النقاشات بين أعضاء اللجنة وجميع الأطراف التي تم الاستماع إليها، تم الاتفاق على إدخال جملة من التعديلات والاضافات على فصول مشروع القانون على النحو التالي:

الفصل 2 :النقطة 3:

مؤسسة اقتصاد اجتماعي وتضامني: كل ذات معنوية خاضعة للقانون الخاص شريطة احترامها لمقتضيات هذا القانون وحصولها على علامة "مؤسسة اقتصاد اجتماعي وتضامني" المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون.

ومنها خاصة:

- التعاضديات بما في ذلك الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية.
- مجامع التنمية في قطاعي الفلاحة والصيد البحري.
- الجمعيات التعاونية.
- **جمعيات التمويل الصغير الخاضعة للمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011،**
- **– شركات التأمين ذات الصبغة التعاونية،**
- الجمعيات الخاضعة للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والتي تمارس نشاطا اقتصاديا **بغاية اجتماعية.**
- الشركات، باستثناء شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة،
- **كل ذات معنوية خاضعة للقانون الخاص يمكن أن يُحدثها المشرع وتحترم مقتضيات هذا القانون.**

الفصل 4:

تلتزم مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في أنظمتها الأساسية **وأنشطتها** بالمبادئ المتلازمة التالية:

1- أولوية الإنسان والغاية الاجتماعية على رأس المال **واحترام قواعد التنمية المستدامة.**

2- عضوية وانسحاب مفتوح وطوعي دون تمييز.

3- تسيير ديمقراطي وشفاف **طبقا لقواعد الحوكمة الرشيدة وبالاعتماد على قاعدة صوت واحد لكل عضو.**

4- تعاون طوعي ومساعدة متبادلة بين مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

5- ربحية محدودة طبقا للقواعد الثلاث التالية:

- إعادة استثمار جزء من الفواضل الصافية لضمان ديمومة المؤسسة وتطويرها.
- تخصيص احتياطات مالية وجوبية غير قابلة للقسمة.
- عدم **توزيع** الفواضل أو توزيع محدود لها.

6- ملكية جماعية غير قابلة للتقسيم.

7- استقلالية في التسيير تجاه السلط العمومية والأحزاب السياسية.

الفصل 5:الفقرة الأولى :

تخضع الذوات المعنوية الموجودة في تاريخ صدور هذا القانون والخاضعة لأحكامه إلى التشاريع الخاصة الجاري بها العمل.

الفصل 6:

إضافة 3 فقرات في آخر الفصل: **وتسند الكتابة القارة للمجلس الأعلى للاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى الوزارة المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني.**

تضم تركيبة المجلس وجوبا ممثلين عن الهياكل العمومية المتدخلة في قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وممثلين عن مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وخبراء مستقلين وممثلين عن المجتمع المدني.

وتضبط تركيبة المجلس ومهامه وطرق سيره بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 7:

تحدث هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية يطلق عليها اسم "الهيئة التونسية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني" تحت إشراف الوزارة المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

تخضع الهيأة لقواعد التشريع التجاري فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ولا تخضع لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

يخضع أعوان الهيأة لنظام أساسي خاص يأخذ بعين الاعتبار الحقوق والضمانات الأساسية المنصوص عليها بالقانون عدد 78 لسنة 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

يكون مقر الهيأة بتونس العاصمة وتكون لها تمثيليات جهوية.

تتكون موارد الهيأة من:

- **موارد من ميزانية الدولة**
- **الهبات التي تمنح لها من الداخل والخارج**
- **جميع الموارد الأخرى.**

يضبط بمقتضى أمر حكومي التنظيم الإداري والمالي للهيئة وكذلك النظام الأساسي العام الخاص بأعوانها.

الفصل 09:

تضع **الهيأة التونسية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني** قاعدة بيانات جامعة ومحينه لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يتم نشرها للعموم على موقعها الإلكتروني.

الفصل 11: إضافة مطة 3:

- **بنوك تعاضدية تُحدث طبقا للقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 ونظام أساسي نموذجي يصدر بمقتضى أمر حكومي تطبيقا للقانون عدد 4 لسنة 1967 المؤرخ في 19 جانفي 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للتعاضد.**

الفصل 13:

تنتفع مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المتحصلة على علامة "مؤسسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني" المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون بأفضل الامتيازات الجبائية والمالية التي تضبطها النصوص القانونية حسب صنف المؤسسة وطبيعة نشاطها **دون التقيد بجهة الانتصاب**.

الفصل 14:

تحدث آلية ضمان تسمّى "خطّ ضمان التمويلات المسندة لفائدة مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني" تهدف إلى ضمان القروض وكافة أصناف التمويلات المسندة **خاصة** من قبل الجهاز البنكي ومؤسسات التمويل الصغير ومساهمات كل من شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق المساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار الجماعي إلى مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

لا يمكن الجمع بين الانتفاع بهذه الآلية وضمان الصندوق الوطني للضمان.

تمول آلية الضمان المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل باعتماد مالي من موارد الصندوق الوطني للتشغيل ومن مساهمة المستفيدين بنسبة 1 % من مبالغ القروض المصرح بها ومن كل الهبات والموارد الأخرى التي يضبطها التشريع الجاري به العمل.

ويعهد بالتصرف في آلية الضمان إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم مع الوزارة **المكلفة** بالمالية و**الوزارة المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني** تضبط شروط الانتفاع وطرق التصرف في الآلية المذكورة.

الفصل 16:

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل وفي صورة حل مؤسسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، يتم تخصيص أصولها بعد خلاص الديون والمصاريف لأهداف ذات مصلحة مجتمعية أو لفائدة مؤسسة **تزاول نشاطها في نفس المجال وبالدائرة الترابية الأقرب** شرط المحافظة على صبغتها كمؤسسة اقتصاد اجتماعي وتضامني.

الفصل 17:المطة الثانية:

- تخصيص ما تبقى من الفواضل لفائدة تعاضدية أخرى **تزاول نشاطها في نفس المجال وبالدائرة الترابية الأقرب.**

الفصل 18: **على الذوات المعنوية الموجودة في تاريخ صدور هذا القانون والخاضعة لأحكامه** تعديل أنظمتها الأساسية في أجل ستة (6) أشهر **قابل للتمديد مرة واحدة** من تاريخ صدور هذا القانون.

الفصل 19: يتعيّن على الذوات المعنوية الموجودة في تاريخ صدور هذا القانون والخاضعة لأحكامه تسوية وضعيتها فيما يتعلق بالتسجيل بالسجل الوطني للمؤسسات في **أجل ستة (6) أشهر قابل للتمديد مرة واحدة من تاريخ حصولها على علامة مؤسسة اقتصاد اجتماعي وتضامني** وتعتبر منحلّة بموجب القانون كل مؤسسة غير مسجلة عند نهاية الأجل.

إضافة فصل جديد في آخر الباب الثاني :

تختص الهيأة بإدارة جميع الجوانب الفنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني عدا ما اسند لغيرها بنص خاص. ولهذا الغرض، فهي تضطلع خاصة بالمهام التالية:

- **إعداد الدراسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية والجهوية والقطاعية في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني،**

- **وضع وتنفيذ خطة إعلامية واتصالية وطنية تهدف إلى نشر ثقافة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والتحسيس بها على المستوى الوطني والجهوي ولدى كافة المتدخلين،**
- **ضبط مؤشرات قياس الأداء وتوزيع المسؤوليات في تنفيذ برامج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني،**
- **متابعة وتقييم مدى تطور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني واقتراح الآليات الكفيلة بتطويره وإعداد تقارير دورية في الغرض،**
- **تنفيذ سياسة الدولة في مجال التعاون الدولي المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني وإعداد وتنفيذ خطط وطنية لهذا الغرض،**
- **وضع البرامج الوطنية للتكوين في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني واقتراح آليات إدراجها صلب مختلف منظومات تكوين رأس المال البشري،**
- **تنظيم دورات تكوينية لفائدة الإدارات العمومية والناشطين في المجال،**
- **رصد واقع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني واستشراف مستقبل القطاع،**
- **التنسيق بين السياسات القطاعية ومختلف المتدخلين في القطاع ومنتجي المعلومة.**

✓ إعادة ترتيب الفصول بعد هذه الاضافة ليصبح العدد النهائي للفصول 20 فصلا.

ثالثا: توصيات اللجنة

توصي لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة بـ:

– دعوة الحكومة بالتعجيل في مراجعة القوانين ذات الصلة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني لتتلاءم مع روح مشروع القانون.

– التسريع في إصدار الأوامر الحكومية والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بهذا القانون لتعجيل تفعيل أحكامه،

– الإسراع بإحداث وتركيز آليات التمويل الخاصة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني المنصوص عليها بهذا القانون.

– التأكيد على ضرورة إرساء إطار مؤسساتي متطور للحد من طول الإجراءات الإدارية وللمساهمة في دفع إحداث المشاريع التنموية،

– القيام بحملات إعلامية وتوعوية مكثفة للتعريف بالإجراءات والامتيازات المسندة لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المنصوص عليها بهذا القانون لدى مختلف الفاعلين الاقتصاديين وخاصة الشبان الباعثين.

– تركيز مخطط مديري للتكوين والبحث في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لإعداد الموارد البشرية وتحفيز الشباب للاستثمار في هذا المجال.

– احداث شباك موحد للراغبين في بعث مشاريع ذات طابع اجتماعي وتضامني.

– تقديم المزيد من الدعم والتشجيع للمؤسسات الصغرى الناشطة في القطاع.

رابعا: قرار اللجنة

قرّرت اللجنة الموافقة بأغلبية أعضائها الحاضرين على مشروع القانون المعروض معدلا.

رئيس اللجنة **مقرر اللجنة**

معز بلحاج رحومة **محسن العرفاوي**